

## الباب الأول

### مقدمة

#### أ. خلفية البحث

الإسلام هو دين الفطرة من الله لسلامة الإنسان دنيا وأخرى، وفي هذا الحال دعا الإسلام لبناء الأسرة السكينة، قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ<sup>1</sup>)، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ<sup>2</sup>).

ولم يكن حال المرأة في العرب قبل الإسلام بأفضل من حالها في سائر الأمم، فقد كانوا يتشاءمون من مولدها ويتطيرون منها، وإذا كان المولود أنثى يعتريه الغم الشديد ويعتبر ذلك بلاء وشرا عليه، ويحدث نفسه: أيقئها على مضض ومهانة، أم يتخلص من عبءها وعارها فيقتلها أو يدفنها حية في التراب،<sup>3</sup> كما أشار إليه القرآن الكريم في قوله: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)<sup>4</sup>). هذا من حسن رعاية الاسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها

<sup>1</sup> سورة النور : 32/24

<sup>2</sup> أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، جزء : 1، طه فوترا، سمارنج، ص:592.

<sup>3</sup> فري عبد الرزاق القصير، المرأة المسلمة، مؤسسة الريان، بيروت، 1420هـ/1999م، ص : 16.

<sup>4</sup> سورة النحل : 59-58/16.

حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق ومهينة الجناح حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ولا يدع لها فرصة التملك ولا يمكنها من التصرف.

وفي الوقت الذي كانت تعاني فيه المرأة ما تعانيه، سطع نور الإسلام وبرز فجر حرية الحق للإنسان بشقيه الذكر والأنثى، والأنثى بشكل خاص فقد قرّر إنسانيتها وأنها والرجل من نفس واحدة. لقد منع الإسلام التشاؤم والحزن لولادتها وحرّم وأدها.<sup>5</sup> بالإسلام نالت المرأة حرّيتها، وصعدت درجة عظيمة، ونالت إنسانيتها. تفضلها الإسلام في النكاح بالمهر وجعله حقا لها على الرجل. ليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها، أن يأخذ شيئا منها إلا في حال الرضا والاختيار. وأما حقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

1. الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على زوجها، وهي المهور والنفقة والسكن.
2. والحقوق غير المالية أو الأدبية كالعدل والإحسان في المعاملة والمعاشرة بالمعروف وطاعتها لزوجها بالمعروف وحمایتها من ألوانز الأذى والمهانة، مما لم يتعرض لها القانون، لكونها من المبادئ الأخلاقية. لكنما نص القرآن الكريم على بعضها، ونصت السنة النبوية على بعضها الآخر.<sup>6</sup>

<sup>5</sup> فري عبد الرزاق القصير، المرأة المسلمة، ص : 18.

<sup>6</sup> السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ/1973م، ص: 154.

المهر مرادف الصداق هو أحد شروط عقد النكاح،<sup>7</sup> هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع.<sup>8</sup> وجدنا في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء بيان عن ذلك. وحكمه واجب، كما دل عليه قوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا).<sup>9</sup> وقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً).<sup>10</sup> وللمهر ثمانية أسماء يجمعها قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة # حباء وأجر ثم عقر علائق<sup>11</sup>

<sup>7</sup> في شروط العقد، وفيه ثلاثة فصول؛ الفصل الأول: في الأولياء، والثاني: في الشهود، والثالث: في الصداق. ينظر: الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الهداية، سورابايا، الجزء الثاني، ص: 6.

<sup>8</sup> أمير شريف الدين، أحكام النكاح في القانون الإندونيسي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كنجانا فرنادا ميديا غروف، جاكرتا، 2009، ص 85.

<sup>9</sup> سورة النساء: 4/4، يقال خطاب الصداق للأزواج أي وأعطوا النساء اللواتي تعقدون عليهن المهور عطاء هبة يكون رمزا للمودة التي ينبغي أن تكون بينكما، أية من آيات المحبة، ودليلا على وثيق الصلة والرابطة التي تجب أن تكنفكما وتحيط بسماء المنزل الذي تحلان فيه.

وقد جرى عرف الناس بعدم الاكتفاء بهذا العطاء فتراهم يردفونه بأصناف الهدايا والتحف من مآكل وملابس ومصوغات إلى نحو ذلك، مما يعبر عن حسن تقدير الرجل للمرأة التي يجعلها شريكته في الحياة. ينظر، الإمام أحمد مصطفي المراغي، تفسير المراغي، دار الفكر، بيروت، المجلد الثاني، ص: 184.

<sup>10</sup> سورة النساء: 24/4، والمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى، وقد جرت العادة بأن يعطى كله أو أكثره قبل الدخول، ولكن لا يجب كله إلا بالدخول، فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله، ومن لم يعط شيئا قبل الدخول وجب عليه كله بعده. نفس المصدر، ص: 7.

<sup>11</sup> وزاد بعضهم الطول فقال: مهر صداق نحلة وفريضة # طول حباء عقر أجر علائق. السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، سبل السلام، طه فوتر، سمارنج، الجزء الثالث، ص : 147.

وأما قدر المهر لم تجعل الشريعة حدا لقلته ولا لكثرتة، لاختلاف الناس في الغنى والفقير، وتفاوتهم في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركزت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته وعادة عشيرته. وكل النصوص جاءت إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة، بقطع النظر عن القلة والكثرة. وكل شرائع الإسلام قائمة على اليسر، وعلى هذا الأساس من النظر السهل إلى الامور، دعا الإسلام إلى القصد في المهر وتيسير إجراءات الزواج. قال رسول الله : (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُ مؤنثة،<sup>12</sup> وقال ايضاً : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَجْمِهَا).<sup>13</sup>

والمهر معلوم ذكره، معهود إسمه في الشريعة الإسلامية، لذا وجدت أحاديث عديدة تتعلق بالمهر منها :

(1) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ<sup>14</sup>

هذا الحديث يدل على إعطاء المهر، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطي الرجل المسلم عند إرادة النكاح بالمرأة أن يستعد لها المهر ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث بإعطاء المهر ولو كان المهر بخاتم من حديد .

<sup>12</sup> أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت، 1993، ص:

.82

<sup>13</sup> أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ص : 77.

<sup>14</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، الجزء السادس، طه

فوترا، سمانج، ص : 138.

(2) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُجِّبِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَالَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنَّ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ بِجَلِيسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّهَا قَالَ أَتَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكُنَّهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.<sup>15</sup>

هذا الحديث أشار إلى جواز كون المنفعة مهرا. وكم من الأعمال النافعة تكون مهرا للزوجة. منها: أن تعلم الرجل القرآن على امرأته، و هذا التعليم يكون مهرا لها انتفعت به. بل قد يكون المهر بالأعمال النافعة للزوجة أفضل وأجل قدرا من المهر المالي، كما أن العلم والدين أفضل من المال و الكسب.

<sup>15</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ص : 131.

3) عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرِيدُ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.<sup>16</sup>

هذا الحديث دليل على إعطاء المهر، إن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يجل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها، واختارته أم سليم انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم. وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به. بعد أن نظرنا إلى صور مختلفة الفهم في معان أحاديث المهر، نظرا إلى كلمة المهر المتعددة. أساسا على النواحي المذكورة ان تتعمق الباحثة في بحث الموقف حول السنة إستفهاما واستعبارا بين المهر في الأحاديث النبوية، فمن تلك المشكلة، تأخذ الباحثة موضوع الحديث وتجمعه باستعمال دراسة سمنتيكية لكي تكشف أمورا مستورة فيها تحت الموضوع المهر في النكاح من الأحاديث النبوية (دراسة سيمنتكية).

#### ب. تحديد مشكلة البحث

تأسيسا على الخلفية المذكورة، يمكن للباحثة أن تحدد المشكلة التي ستحلها هي:

✓ كيف دلالة لفظ المهر ومرادفه في الحديث؟

<sup>16</sup>الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص:

### ج. أهداف البحث وأهميته

بالنظر إلى ما ذكرنا، كان الهدف الذي تريد الباحثة أن تصل إليه في كتابة هذا البحث هو:

✓ معرفة دلالة كلمة المهر ومرادفها في الحديث.

وأما أهمية هذا البحث فكما يلي:

1. للباحثة: أن يزيد هذا البحث معرفة وخبرة عن بيان حديث مهر وما يتعلق به،

ومعرفة دلالة لفظ المهر.

2. للقراء: أن يكون هذا البحث مساعدا للذين يريدون أن يوسعوا وجهة نظرهم في

فنّ الحديث وعلومه، وليكون هذا البحث نافعا ومرجعا للطلبة الراغبين في فهم

معنى المهر في عقد النكاح عند السنة والنبوية وتطبيقها في عصرنا الحاضر.

3. وللجامعة: أن يكون هذا البحث مزيدا للمصادر الوثائقية في هذه الجامعة عامة

ولقسم التفسير والحديث خاصة.

### د. الدراسات السابقة

ليس البحث العلمي في دراسة المهر أمرا جديدا ومبتكرا، فقد عنى الباحثون في رسالتهم

العلمية بدراساتها من وجوه كثيرة، فهناك دراسات شتى. مثل ما قام به :

1. المهر عند المفسرين (دراسة مقارنة بين التفسير الشيعي والسني)، بحث ريني إسمايانتي،

2004، كلية أصول الدين، جامعة والي سونجو الإسلامية الحكومية سمارنج.<sup>17</sup>

<sup>17</sup> MAHAR DALAM PERSPEKTIF PARA MUFASSIR (STUDY KOMPARATIF ANTARA SY'I DAN SUNNY) : Skripsi RINI ISMAYANTI, 2004. Fakultas Ushuluddin IAIN Walisongo Semarang.

بجث فيه عن المهر في القرآن، دراسة مقارنة بين التفسير الشيعي من كتاب "مجمع البيان في تفسير القرآن" للإمام الطبريسي و التفسير السني من كتاب "مفاتيح الغيب" للإمام فخر الدين الرازي و كتاب "جميع البيان عن التأويل القرآن" للإمام الطبري.

2. الصداق بأية القرآن (دراسة معاني الحديث) بجث التخرج لفتحة العين، 2008، كلية أصول الدين، جامعة والي سوغو سمارنج.<sup>18</sup>

بجث فيه عن أقسام المهر ودراسته من الآيات القرآنية، وذكر متن الحديث وسنده وأسباب الورود مستفيدة من الأمهات التسعة، بدراسة معانيها.

3. المهر عند خير الدين ناسوتيان، بجث التخرج لعبد الحليم، 2009، كلية الشريعة، جامعة سونان كالي جاغا، جوغجاكرتا.<sup>19</sup>

بجث فيه عن متعلق معنى المهر خاصة، وقرب الباحث بين الدراسة الفقهية والشريعة الإسلامية.

#### هـ. منهج البحث

المنهج هو أهم الوسائل للوصول إلى الهدف المعين.<sup>20</sup> والمنهج المراد في هذا البحث هو الطريقة التي تتبع في جميع الأدلة وتحليل البيانات التي تحتاج إليها لإجابة المسائل. والمنهج الذي

<sup>18</sup> AYAT AL-QUR'AN SEBAGAI MAHAR DALAM PERNIKAHAN (STUDY MA'ANIL HADITS) : Skripsi FUTIHATUL AINI, 2008. Fakultas Ushuluddin IAIN Walisongo Semarang.

<sup>19</sup> KONSEP MAHAR DALAM PANDANGAN PROF. DR. KHOIRUDDIN NASUTION : Skripsi ABDUL HALIM, 2009. Fakultas Syari'ah UIN Sunan Kalijogo Yogyakarta.

<sup>20</sup> نصر الدين بيدان، منهج تفسير القرآن (Metodologi Penafsiran Al-Qur'an)، الطبعة الأولى، مطبعة فوستاكا فلاجار، جوغجاكرتا، 1990، ص: 1.



استعملته الباحثة هو :

### 1. مصادر البيانات

قسمت الباحثة مصادر بيانات هذا البحث -اتباعا الى سوهارسيمي أريكونطا- إلى المصادر الأساسية والثانوية.<sup>21</sup> فالمصادر الأساسية هي الأحاديث والسنة المتعلقة بالموضوع من أمهات كتب الأحاديث التسعة. أما المصادر الثانوية هي أقوال الصحابة والعلماء مما يتعلق بهذا المجال.

### 2. طريقة جمع البيانات

هذه الدراسة دراسة مكتبية (*Library Research*)، هي التفكير العلمي الذي يقوم على نتائج البحث من الكتب أو المقالات وغير ذلك.<sup>22</sup> فبذلك تقوم الباحثة على نتائج الدراسة التي تعرف من الكتب المشهورة وتملاً التفكير أو الرواية من وجوه المفكرين والمحدثين.

### 3. طريقة تحليل البيانات

بعد استكمال جمع البيانات، نخطوا إلى تحليلها بمنهج علمي. والمنهج الذي سوف نستفيد منها في هذا البحث هو المنهج السيمنتكية. والمنهج السيمنتكية هو دراسة عن المعنى.

### و. نظام كتابة البحث

ليكون البحث منظماً ومرتباً في الدراسة والكتابة، حاولت الباحثة تقسيم البحث إلى خمسة

<sup>21</sup> سوهارسيمي أريكونطا، إجراءات البحث العلمي (*Prosedur Penelitian*)، مطبعة بولان بيتانج، جاكرتا، 2002، ص: 83.

<sup>22</sup> سوهارسيمي أريكونطا، إجراءات البحث العلمي (*Prosedur Penelitian*)، ص: 206

أبواب، وهي:

في الباب الأوّل، المقدمة الذي يحتوي على الأفكار الرئيسية التي تقوم عليها الدراسة ككل. وفي هذا الباب يشرح عن حال المرأة عموماً إما قبل الإسلام أو بعدها. وبالإسلام نالت المرأة حرّيتها، وصعدت درجة عظيمة، ونالت إنسانيتها. تفضلها الإسلام في النكاح بالمهر وجعله حقاً لها على الرجل. ليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها، أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار. ثم يشرح عن دلالة لفظ المهر ومرادفه، كمشكلة البحث في هذا البحث. وعلاوة على ذلك واستناداً على هذه الخلفية، ينال عن تحديد المشكلة البحث. ثم يذكر في آخر هذا الباب عن كل ما يتعلق بطريقة أو المنهج الكتابة وغير ذلك.

والباب الثاني، في الإطار النظري، عن المناهج السيمنتكية. بيان عن تعريف السيمنتكية وتاريخه، ثم النظريات السيمنتكية الأساسية وكيفية العمل عن تحليل هذا البحث بدراسة السيمنتكية. ومن هذا الإطار النظري ويستخدم كأساس للبحث بعد ذلك.

استناداً إلى الإطار النظري المشار إليها أعلاه، في الباب الثالث، شرحت الباحثة عن مسألة المهر وما يتعلق به، ويعمق عن دلالة لفظ المهر خاصاً.

الباب الرابع، تحليلاً للبحث السابقة. لذا في هذا الباب وصف كيف الحديث لتحليل عن الدلالة لفظ المهر ومرادفه بمنهج السيمنتكية، بذكر كل الحديث مع قيمته وأسباب وروده.

ونهاية البحث، هي الباب الخامس يذكر النتيجة رداً على تحديد المشكلة البحث المطروحة في

الباب الأوّل. ثم يقترح اقتراحات تستند إلى النتائج التي توصل إليها البحث.